

Distr.: General
7 May 2009

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ١١٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/63/648/Add.5)]

٢٧٠/٦٣ - المخطط العام لتجديد مباني المقر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٣٤/٥٦ و ٢٣٦/٥٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والجزء الثاني من قرارها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإلى قرارها ٢٩٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والجزء الثاني من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى قراراتها ٢٥٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٨٢/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٥١/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٨٧/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والجزء الثاني - بء من قرارها ٢٤٨/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى مقررهما ٥٦٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تقر بأهمية ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق على قدم المساواة

مع غيرهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المرحلي السنوي السادس عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر^(١) وتقرير الأمين العام عن التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر^(٢) وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة

(١) A/63/477.

(٢) A/63/582.

المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(٣) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر^(٤) والفرع الرابع - ألف من التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٥) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة للمخطط العام لتجديد مباني المقر^(٦) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٧)،

١ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام المرحلي السنوي السادس عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر^(١) وتقرير الأمين العام عن التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر^(٢) وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(٣) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر^(٤) والفرع الرابع - ألف من التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٥) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة للمخطط العام لتجديد مباني المقر^(٦)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تقبل** تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(٣)؛

٤ - **توافق** على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره^(٣)؛

٥ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء الأخطار والمخاطر والعيوب التي تنطوي عليها الحالة الراهنة لمبنى مقر الأمم المتحدة والتي تهدد سلامة وصحة ورفاه الموظفين والفود والزوار والسائحين؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥ (A/63/5)، المجلد الخامس.

(٤) A/63/327، الفرع الثالث.

(٥) انظر A/63/302 (Part I).

(٦) A/63/266.

(٧) A/63/736.

- ٦ - تؤكد الدور الخاص الذي تؤديه حكومة البلد المضيف فيما يتعلق بالدعم المقدم إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛
- ٧ - تلاحظ الفوائد، بما في ذلك الفوائد الاقتصادية، التي تجنيها البلدان المضيضة من وجود الأمم المتحدة، وما تتحمله من تكاليف؛
- ٨ - تشير إلى الممارسات الحالية للحكومات المضيضة فيما يتعلق بتقديم الدعم إلى مقار الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة الواقعة في أراضيها؛
- ٩ - تحيط علماً بالفقرة ٢١ من تقرير الأمين العام المرحلي السنوي السادس^(١)، وتشير إلى الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتؤكد ضرورة المحافظة في أي ترتيبات توضع مع البلد المضيف على سلامة نصوص القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها اتفاق المقر المبرم بين الأمم المتحدة والبلد المضيف^(٣) واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٤)؛

أولا

التقرير المرحلي السنوي السادس

الإدارة المالية

- ١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل بكل السبل إبقاء تكاليف المشروع ضمن موارد الميزانية المعتمدة للمخطط العام؛
- ٢ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق الممارسات السليمة لإدارة المشاريع وأن يكفل إكمال المخطط العام لتجديد مباني المقر في حدود الميزانية المعتمدة في قرارها ٢٥١/٦١؛

هندسة القيمة

- ٣ - ترحب بنجاح نهج هندسة القيمة في تحديد الكيفية التي يمكن بها تحقيق وفورات في التكاليف تفوق ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المرحلي السنوي السابع معلومات تفصيلية عما يلي:

(٨) انظر القرار ١٦٩ (د-٢).

(٩) القرار ٢٢ ألف (د-١).

- (أ) نهج هندسة القيمة والتكاليف والأنعاب؛
- (ب) الفوائد المحتمل تحقيقها بسبب الظروف السائدة في السوق؛
- (ج) تحليل للتكلفة والعائد لأية خيارات إضافية للاستدامة؛
- ٥ - تشجيع الأمين العام على مواصلة إيجاد السبل لزيادة الكفاءة وخفض التكاليف طوال فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- ٦ - تشدد على ضرورة ألا تنال عملية هندسة القيمة من نوعية المواد المستخدمة ومتانتها واستدامتها أو من التصميم الأصلي لمبنى المقر أو من الالتزام في تنفيذ المشروع بأعلى مستويات السلامة والصحة والرفاه للموظفين والوفود، وبخاصة فيما يتعلق بالتخلص من الأسبستوس؛

الجدول الزمني

- ٧ - تلاحظ التأخير الحاصل في عملية نقل موظفي الأمانة العامة إلى الأماكن المؤقتة للمكاتب، وتطلب إلى الأمين العام كفالة التقيد بالجدول الزمني الحالي بوصف ذلك مسألة ملحة؛
- ٨ - تشير إلى الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، وتحث الأمين العام على أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب المزيد من التأخير في الجدول الزمني لنقل الموظفين بغية تفادي التأخيرات المكلفة، بما فيها التأخيرات التي يمكن أن تعطل أعمال الجمعية العامة؛

الاستدامة

- ٩ - ترحب بتنفيذ المشاريع المتصلة بالاستدامة التي وافقت عليها الجمعية العامة، وتلاحظ أن هذه المشاريع تنفذ في حدود الموارد المتاحة؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر في سبل مجدية من حيث التكلفة لتحسين كفاءة استخدام الطاقة وخفض استهلاكها وأن يقدم معلومات عن ذلك في تقريره المرحلي السنوي السابع؛
- ١١ - تشير إلى الفقرة ١٠ من قرارها ٢٥١/٦١ والفقرة ٣٧ من قرارها ٨٧/٦٢، وتؤكد من جديد ضرورة أن يعرض الأمين العام على الجمعية العامة أي خيارات تتعلق بنطاق

المشروع، بالإضافة إلى الخيارات التي سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة، للنظر فيها والموافقة عليها؛

الشراء

١٢ - تؤكد من جديد قرارها ٢٦٩/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام الامتثال التام للأحكام ذات الصلة الواردة فيه؛

١٣ - تشير إلى الفقرة ٣٣ من قرارها ٢٦٩/٦٢، وتشدد على أنه، إلى أن تبت الجمعية العامة في مسألة مراعاة البيئة والاستدامة في عمليات الشراء، ينبغي ألا يستخدم الأمين العام أية معايير تقيد بلا داع قدرة البائعين على المشاركة في عمليات الشراء لأسباب تقتضيها مراعاة البيئة والاستدامة؛

١٤ - تلاحظ عدم تنوع بلدان البائعين الذين يتعاقد معهم من الباطن مدير التشييد لمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتلاحظ أيضا عدم منح أي عقود شراء لبائعين من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام، في قرارها ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٢، أن يواصل بحث طرق ابتكارية أخرى لتشجيع الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتحديد العقوبات التي تحول دون مشاركة تلك البلدان في عقود الأمم المتحدة للشراء وأن يقدم تقريرا عن التدابير الملموسة المتخذة في هذا الصدد؛

١٦ - تؤكد من جديد الفقرة ١٨ من قرارها ٨٧/٦٢ المتعلقة بإتاحة فرص الشراء للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والفقرة ٢٨ من قرارها ٢٦٩/٦٢ المتعلقة بتقديم العطاءات من قبل مشاريع تجارية مشتركة، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الشأن لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام مدير التشييد، بالتشاور مع شعبة المشتريات في إدارة الشؤون الإدارية التابعة للأمانة العامة، بإعداد وتنفيذ خطة عمل لتعزيز إتاحة فرص الشراء لمتعاقدين وبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وأن يضمن تقاريره المرحلية السنوية المقبلة معلومات تفصيلية عن خطة العمل وعن تنفيذها؛

١٨ - تؤكد من جديد الفقرات ١٩ إلى ٢٣ من قرارها ٨٧/٦٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ عن تنفيذها في التقارير المرحلية السنوية عن المخطط العام لتجديد مبادي المقر؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام استعراض جميع إشعارات إبداء الرغبة والمناقشات التي تصدر عن مدير التشييد لكفالة توافق محتوياتها توافقا تاما مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وعدم تقييدها لتنوع بلدان البائعين دون مبرر؛

٢٠ - تلاحظ أن بعض التدابير المتخذة لتفادي التأخير في عملية الشراء المتصلة بالمخطط العام لتجديد مبادي المقر، ولا سيما استعراض العقود بأثر رجعي، قد يكون لها أثر سلبي فيما يتصل بالضوابط الداخلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال التام في عمليات الشراء للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١٠)؛

٢١ - تلاحظ أيضا أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يتولى إعداد تقرير شامل عن جميع جوانب عملية الشراء المتصلة بالمخطط العام لتجديد مبادي المقر، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يعهد إلى المكتب بتضمين هذا التقرير العوامل التي قد تقيد تنوع بلدان البائعين، ومنها عملية التعاقد من الباطن المعمول بها حاليا واللوائح المحلية وقوانين العمل وخيارات الاستدامة، وكذلك معلومات عن مدى امتثال البائعين لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية والشروط العامة للعقود، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

الصحة والسلامة

٢٢ - تؤكد من جديد التزامها بسلامة وأمن وصحة ورفاه الموظفين والوفود والزوار والسائحين في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة وضع ضمانات ملموسة من أجل تحقيق هذه الأهداف وجعل تلك الضمانات جزءاً من الإجراءات التشغيلية الموحدة طوال فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مبادي المقر؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، على وجه الخصوص، التقيد الصارم بأعلى المعايير المعمول بها فيما يتعلق بالتخلص من الأسبستوس، وأن يوافي الجمعية العامة بمعلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد في سياق التقارير السنوية المقبلة والإحاطات المنتظمة بشأن تنفيذ المخطط العام لتجديد مبادي المقر؛

(١٠) ST/SGB/2003/7.

٢٤ - تؤكد من جديد قرارها ٨/٦٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد تعيين أماكن معزولة للتدخين بغرض منع التدخين في أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة المحدد؛

التبرعات

٢٥ - تقرر عدم تأييد سياسة التبرعات المتصلة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات جديدة في هذا الشأن تسمح للدول الأعضاء كافة، دون تمييز ولا شروط، بتقديم تبرعات على نحو يتفق تماما مع الطابع الدولي والحكومي الدولي للمنظمة ومع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٩) ودون المساس بنطاق المشروع ومواصفاته وتصميمه وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

٢٦ - تؤكد ضرورة أن تستخدم التبرعات قدر الإمكان لتغطية التكاليف التقديرية المعتمدة للمشروع والتكاليف المرتبطة به التي وافقت عليها الجمعية العامة؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ سجلاً للهدايا وأن يتيح لجميع موظفي الأمانة العامة ليفصحوا فيه عن أية هدايا تلقوها من مصادر حكومية أو غير حكومية؛

٢٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يصدر منشورا إداريا عن السياسات والإجراءات التي تتناول، في سياق عمليات الانتقال المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، قبول الهدايا التي تتلقاها المنظمة والإبلاغ عنها وتسجيلها وتخزينها والتصرف فيها؛

٢٩ - تؤكد من جديد الفقرتين ٤٤ و ٤٥ من قرارها ٨٧/٦٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل بالكامل المناولة الملائمة للأعمال الفنية والتحف وغيرها من الهدايا خلال جميع مراحل أعمال التشييد؛

وقوف السيارات

٣٠ - تؤكد من جديد الفقرة ١٠ من قرارها ٢٥١/٦١ التي وافقت بموجبها على المخطط العام لتجديد مباني المقر وميزانيته، بما في ذلك الموارد المخصصة للخيارات الإضافية للمشروع، ولا سيما التعزيز الهيكلي لمختلف مكونات البنية الحالية من أجل زيادة مقاومة المبنى للانفجارات؛

٣١ - تؤكد من جديد أيضاً الفقرة ٣٧ من قرارها ٨٧/٦٢ التي قررت فيها أن يعرض الأمين العام على الجمعية العامة أي خيارات إضافية للمشروع، بالإضافة إلى الخيارات التي سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة، لكي تنظر فيها وتوافق عليها؛

٣٢ - تؤكد من جديد كذلك أن الجمعية العامة هي الجهة الوحيدة التي لها صلاحية اتخاذ القرارات بشأن أي تغييرات في مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر وميزانيته واستراتيجية تنفيذه على نحو ما تعتمده في قراراتها؛

٣٣ - تلاحظ مع القلق الصعوبات القائمة فيما يتصل بتوفر أماكن وقوف السيارات في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن عدم خفض العدد الإجمالي لأماكن وقوف السيارات المتاحة للدول الأعضاء عند الانتهاء من تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

إمكانية الوصول

٣٤ - تشير إلى الفقرة ٥ من قرارها ١٠٦/٦١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والفقرة ٥ من قرارها ١٧٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

٣٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره السنوي المقبل معلومات محددة عن التدابير المتخذة لإزالة الحواجز المادية أو التقنية أو المتعلقة بالاتصالات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في مقر الأمم المتحدة وذلك في إطار المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٣٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام كفالة ألا تنطوي التدابير التي تتخذ في سياق المخطط العام لتجديد مباني المقر لتطبيق قواعد البناء والسلامة ومقاومة الحريق السارية في المدينة المضيفة على حرق لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١١)، ولا سيما الأحكام المتعلقة بإمكانية الوصول، وتطلب إلى الأمين العام كذلك أن يقدم معلومات عن هذا الموضوع في التقارير المرحلية السنوية المقبلة؛

الرقابة

٣٧ - تعيد تأكيد الفقرتين ١٦ و ١٧ من قرارها ٨٧/٦٢، وتؤكد أهمية ضمان الرقابة على عملية تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر وشمولها بعملية فعالة لمراجعة الحسابات؛

٣٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على استحداث أدوات ملائمة وفعالة للقيام على نحو دائم برصد العناصر الأساسية للتقدم المحرز في سياق تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك وضع سجل موجز يصف تطور المشروع في أي وقت من الأوقات، وأن يضمن التقارير المرحلية السنوية المقبلة معلومات مفصلة عن هذه الأدوات؛

(١١) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

المجلس الاستشاري

٣٩ - تأسف لأن المجلس الاستشاري الذي طلبت إنشائه في قرارها ٢٩٢/٥٧ و ٢٥١/٦١ و ٨٧/٦٢ لم ينشأ بعد؛

٤٠ - تقرر أن ينشأ المجلس الاستشاري في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على النحو المتوخى في الأصل، وفي إطار ولايته الراهنة ووفقاً لأحكام الفقرة ٢٦ من قرارها ٨٧/٦٢؛

٤١ - تقرر أيضاً أن تعين الجمعية العامة، في حالة عدم إنشاء المجلس الاستشاري بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، خمسة أعضاء ينتمي كل منهم إلى إحدى المجموعات الإقليمية لفترة ولاية غير قابلة للتجديد مدتها أربعة أعوام، وأن تطلب عندئذ إلى الأمين العام التماس ترشيحات من الدول الأعضاء؛

التقرير المرحلي السنوي السابع

٤٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ في تقريره المرحلي السنوي السابع عن حالة المشروع والجدول الزمني والتكاليف المتوقعة لإنجازه وحالة المساهمات واحتياطي رأس المال المتداول ووضع المجلس الاستشاري وخطاب الاعتماد؛

ثانياً

التكاليف المرتبطة بالمشروع

١ - تشير إلى الفقرة ٣٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، وتلاحظ مع القلق أن عدداً من الاحتياجات الواردة في تقرير الأمين العام عن التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر^(٨) لا تتعلق مباشرة بالمشروع، بل إنما في الواقع من تكاليف الاستثمار والالتزامات الطويلة الأجل؛

٢ - تقرر أن تمول التكاليف المعتمدة المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر من الميزانية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر ما لم تحدد الجمعية العامة خلاف ذلك؛

٣ - تقرر عدم الموافقة في الوقت الحالي على المستوى العام للتكاليف المرتبطة بالمشروع، آخذة في الاعتبار الفرص التي تتيحها الظروف الاقتصادية الراهنة لإجراء تخفيضات أخرى في التكاليف وكذلك الوفورات التي يحققها الأمين العام؛

- ٤ - تعرب عن أسفها لدخول الأمين العام في التزامات في الفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تتعلق بالتكاليف المرتبطة بالمشروع دون الحصول على موافقة رسمية من الجمعية العامة، مما لا يتسق مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٩)، وتعرب أيضا عن قلقها إزاء عدم امتثال الأمين العام لما تنص عليه الفقرة ٤٣ من قرارها ٨٧/٦٢؛
- ٥ - تشير إلى الفقرة ٦٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، وتقرر عدم تعليق الأحكام المتعلقة بالأرصدة الدائنة بموجب البنود ٣-٢ (د) و ٥-٣ و ٥-٤ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٩)؛
- ٦ - تشير أيضا إلى الجزء الثاني - باء من قرارها ٢٤٨/٦٣، وتعرب عن أسفها لأن الأمين العام لم يستشر الدول الأعضاء بشأن الحاجة إلى تحديث مرفق البث بالرغم من أن فكرة هذا التحديث قد سبقت بوقت طويل فكرة المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استخدام الأثاث الموجود، متى أمكن ذلك، وبشكل فعال من حيث التكلفة؛
- ٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل خفض التكاليف المتوقعة للأثاث في المرافق الجديدة للأمم المتحدة؛
- ٩ - تشير إلى الفقرة ٥٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لاستيعاب التكاليف المرتبطة بالمشروع لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في حدود موارد الميزانية العامة المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر، وهي التكاليف التي يصل صافي مجموع مبالغها إلى ٤٠٠ ٢٧٢ ٣٠ دولار، موزعة على النحو التالي:
- (أ) ٩٩٥ ٣٠٠ دولار لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات؛
- (ب) ٣ ٨٢٣ ١٠٠ دولار لإدارة شؤون الإعلام؛
- (ج) ١١ ٧٢٠ ١٠٠ دولار لمكتب خدمات الدعم المركزية؛
- (د) ١ ٦٣٦ ٠٠٠ دولار لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (هـ) ٧ ٥٧٦ ٣٠٠ دولار لإدارة شؤون السلامة والأمن؛
- (و) ٤ ٥٢١ ٦٠٠ دولار لأعمال التشييد والتعديل والتحسين وأعمال الصيانة الكبرى في المقر؛

(ز) ١ ٤٩٦ ٣٠٠ دولار للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين يقابله مبلغ مماثل في إطار الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

وأن يورد النفقات ذات الصلة في البيانات المالية للمنظمة وفقا للإجراءات المعمول بها؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في سياق تقريره المرحلي السنوي السابع عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، مقترحات بشأن تمويل التكاليف المرتبطة بالمشروع المطلوبة لعام ٢٠١٠ في حدود موارد الميزانية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر، لكي تبت فيها في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين؛

١١ - **تشير** إلى الجزء الثاني - بء من قرارها ٢٤٨/٦٣، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم معلومات كافية عن الدعم المقدم لخدمات المؤتمرات في مجال تكنولوجيا المعلومات في حدود الموارد المتاحة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، بغية ضمان تسيير أعمالها بسلاسة طوال فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر.

الجلسة العامة ٧٩

٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩